وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بمنح التزام وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام B.O.T لشركة كاتو للاستثمار (شركة مساهمة مصرية) ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة كاتو للاستثمار (ش. م. م)

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للموقع ؛

وعلى كتاب مصلحة أمن الموانى المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٨ ؛

وعلى محاضر المعاينة الجمركية فى ٢٠٠٤/٩/١٨ ، ٢٠٠٤/١٠/٤ ، ٢٠٠٥/٢/٢١ ؛

وعلى مذكرتى الإدارة العامة للأسواق الحرة والملاحق الخارجية فى ٢٠٠٥/٢/٢٢ ، ٢٠٠٥/٧/٧ ؛

وعلى كتابى الإدارة العامة لجمارك الركاب والمطارات فى ٢٠٠٥/٢/١٦ ، ٢٠٠٥/٦/٢٣ ؛

وعلى مذكرة إدارة الشئون الجمركية المؤشر عليها من السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لجمارك الركاب بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية الميناء الجوى لمطار العلمين الدولى بمسطح ٤,٨٤٠,٠٠٠ متر مربع تقريبًا ويقع جنوب مدينة الضبعة الكيلو (١٥٧) طريق إسكندرية مطروح الساحلى والمحاطة بأسوار من السلك الشائك على النحو الوارد تفصيلاً بمحاضر المعاينة والرسم الهندسى المعتمد والوارد تفصيلاً بجريدة الوقائع المصرية فى عددها رقم ٢٦٤ تابع (أ) الصادر فى يوم الخميس ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ ، والموضح حدودها على النحو التالى :

أولاً - الحد الشمالى بطول (٨٨٠ متراً) ويطل على أرض فضاء .

ثانياً - الحد الجنوبى بطول (٨٨٠ متراً) ويطل على أرض فضاء .

ثالثاً - الحد الغربى بطول (٥٥٠٠ متر) ويطل على أرض فضاء .

رابعاً - الحد الشرقى بطول (٥٥٠٠ متر) ويمثل واجهة المطار وتتواجد به الأبواب الرئيسية .

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية لجمارك الركاب والمطارات والأسواق الحرة بإتمام كافة الإجراءات الجمركية ووضع القواعد والضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة داخل الدائرة الجمركية لمطار العلمين الدولى .

مادة ٣ - تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد وكتاب مصلحة أمن الموانى المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٣١

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح